

فضاف لكل واحد منهما الزرع وتسمى هذه المسئلة ثمانية ثمان  
 بن عقابن مخرجه عن مران عند لكل واحد الثالث ولو مات و  
 خلف اما جده او خمس اخوات المسئلة من ستة للامر  
 الثلث من سهم واحد بقية خمسة للجد ثالث ما بقي وليس  
 للخمسة ثلث صحيح فبأخذ اقل عدله ثلث صحيح وهو ثلث  
 فخص بها في اصل المسئلة وهو ستة فخصه ثمانية عشر لانه الثلث من  
 ثلثه بقية خمسة للجد ثالث ما بقى خمسة بقية عشرة لكل اخوة  
 سهان ولو مات وخلف اما وزوجته جده او سبع اخوات  
 اصل المسئلة من اثني عشر لانه الثلث من سهان والزوجة  
 الزرع ثلثه بقية سبع للجد ثالث ما بقي وليس له ثلث صحيح  
 فبأخذ اقل عدله ثلث صحيح وهو ثلث فخص بها في اصل المسئلة  
 وهو اثني عشر فخصه ستة وثلاثين لانه الثلث من ستة والزوجة  
 الزرع بقية ثمانية وعشرون للجد ثالث ما بقى سبع بقية  
 امر بعشر لكل اخوة سهان وان كان الفرض الثلث من النصف  
 دون الثلثين فالجد يقاسم اخنأ واخنتين واخافات نرادون

مجان

فالجدة الثلث من سهم واحد من رجل وامرأة وخلف بنتا من زوجة وجدة او  
 اخنأ اصل المسئلة من ثمانية للثلاث النصف امر بعشر من الزوجين  
 الثمن سهم بقية ثلثة سهان للجد وسهم للاخت وان كان  
 الفرض دون الثلثين فالجد يقاسم اخنأ بانه من جهات  
 وخلف بنتين وجدة او اخنأ اصل المسئلة من ثلثة للثلاثين الثلثا  
 سهان بقية سهم بين الجدة والاخت للذكر مثل حظ الانثيين  
 وسهم لانفسهم ولو ثلثة فخص في اصل المسئلة وهو ثلثة  
 فخصه ستة للثلاثين الثلثان ستة بقية ثلثة سهان للجد  
 وسهم للاخت وان كان الفرض اكثر من الثلثين فالجد  
 الثلث من سهم بين ابين ابين من جهات وخلف بنتين من زوجة وجدة  
 واخنأ اصل المسئلة من اربعة وعشرين للثلاثين الثلثان  
 ستة عشر وللزوجة الثمن ثلثة وللجد الثلث من سهم امر بعشر  
 بقية سهم للاخت والي فرض للاخت مع الجدة الا في مسئلة  
 الاكدمية وصورة من امه ماتت وخلفت زوجا وامراة جدها  
 اخنأ اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللزوجة

Copyright © King Saud University